مجلس النواب يستعرض تقرير اللجنة المكلفة بفحص وثائق المرشحين لعضوية اللجنة العليا لمكافحة الفساد

استكمل مناقشة مشروع قانون التجارة الخارجية ويبدأ النقاش لمشروع قانون المناقصات والمزايدات

صنعاء / سبأ :

استعرض مجلس النواب في جلسته المنعقدة أمس السبت برئاسة الأخ يحيى علي الراعي نائب رئيس المجلس تقرير اللجنة المكلفة بفحص وثائق وبيانات المرشحين لعضوية الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، حيث أكدت اللجنة في تقريرها رأيها القانوني بأن مهمة فحص وثائق الترشيحات والتأكد من مدى انطباق الشروط القانونية الواردة في المادة (٩) هو اختصاص أساسي لمجلس الشورى بحيث يتلقى مجلس النواب قائمة مرشحين تتضمن ثلاثين شخصاً ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة (٩) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م ونصها كما يلي :-

مادة (٩) : أ – تشكل الهيئة من احد عشر عضوا ممن تتوفر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة على أنّ تمثل في الهيئة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وقطاع المرأة.

ب – يشترط في المرشح لعضوية الهيئة ما يلي :-

– أن يكون يمني الجنسية.

– أن لا يقل عمره عن أربعين عاماً.

– أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي على الأقل.

– أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج – يقدم مجلس الشورى إلى مجلس النواب قائمة مرشحين تتضمن ثلاثين شخصاً ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة.

د – يزكي مجلس النواب عن طريق الاقتراع السري احد عشر شخصا من بين قائمة المرشحين.

هـ – ترفع هيئة رئاسة مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية أسماء الأحد عشر الفائزين بأغلبية الأصوات ليصدر قرارا بتعيينهم .

و– في حال خلو مكان اي عضو من أعضاء الهيئة يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتعيين المرشح الذي يلي الأحد عشر الفائزين في عدد الأصوات لبقية المدة.

ز– يمنح عضو الهيئة درجة وزير.

واشارا إلى أن اللجنة قدمت تقريرها السابق إلى المجلس على ضوء ذلك ولكن المجلس أعاد إليها الموضوع من جديد لفحص الوثائق والبيانات عن كل مرشح.

وتطبيقا لرغبة الإخوة أعضاء المجلس فقد باشرت اللجنة مهمتها لتنفيذ قرار المجلس.

وأقرت فيما يتعلق بانطباق الشروط الواجب توفرها في المرشح اعتماد المعايير التالية :-

١– شرط الجنسية ويستدل على ذلك من خلال وثائق إثبات الهوية للمرشحين وهي البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر.

٢– شرط العمل ويستدل على ذلك عن طريق شهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية والمؤهلات الدراسية.

٣– شرط المؤهل العلمي من خلال تقديم المؤهل الجامعي على الأقل أو معادلة من جهة رسمية.

٤– الشرط المتعلق بالتأكد من عدم صدور حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة، فقد أقرت اللجنة حول هذا الشرط المبدأ الشرعي بأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يثبت العكس وفيما يتعلق بشرط النزاهة الوارد في الفقرة (أ) فقد أقرت بان تطلب شهادة حسن سيرة وسلوك من كل مرشح من الجهات التي كانوا يعملون فيها أو من الأجهزة المختصة.

٥– وفيما يتعلق بشرطي الخبرة والكفاءة فقد أقرت اللجنة التأكد من انطباق الشرطين من خلال الوثائق والبيانات الوظيفية للمرشح والدورات التدريبية والتأهيلية في المجالات المختلفة وقرارات التعيين في المناصب والأعمال التي تقلدها المرشح ومن هذا المنطلق فقد طلبت اللجنة من المرشحين تقديم ما يلي :-

أ– أصول الوثائق المقدمة من المرشحين إلى مجلس الشورى وفي مقدمة ذلك أصول المؤهلات العلمية، وأصول وثائق إثبات الهوية.

ب– شهادات حسن سيرة وسلوك من جهات أعمالهم.

ووفقا لما جاء في الفقرة(د) بان يزكي المجلس ١١ شخصا من بين قائمة المرشحين أوضحت اللجنة أنها وجدت بان القائمة الموجودة أمامها أصبحت تضم ٢٤ مرشحا فقط بعد انسحاب خمسة مرشحين وتعيين السادس عضوا في الحكومة الجديدة، وقد أشارت اللجنة في تقريرها السابق إلى ذلك، وحيث أن مجلس الشورى قد قام بمهمته وفقا للقانون وقدم قائمة بثلاثين مرشحاً إلى مجلس النواب كما أن القانون لم يحدد كيف ومتى تتم عملية الانسحاب وان اللائحة التنفيذية للقانون والتي يفترض أن تنظم عملية الانسحاب لم تصدر حتى الآن ..

فقد أقرت اللجنة بقاء القائمة كما جاءت من مجلس الشورى بثلاثين اسماً تقدم إلى المجلس ومن هذا المنطلق فقد قامت اللجنة كما بينت في تقريرها بالاتصال بكافة الإخوة المرشحين بما فيهم من تقدموا بطلبات انسحاب وذلك لتقديم أصول وثائقهم الى مقر اللجنة حيث استكملت اللجنة فحص الوثائق والبيانات ومطابقتها بالأصول والتأكد من انطباق الشروط القانونية على المرشحين واستيفاء النواقص من الوثائق المطلوبة وتم التوقيع من قبل أعضاء اللجنة على صورة كل وثيقة تم مطابقتها مع الأصل.

وأشارت اللجنة الى أن أهم الوثائق التي تم مطابقة الصور مع الأصول والتوقيع على كل صورة في ملف المرشح هي :

١– أصل وثيقة المؤهل العلمي (الشهادة الجامعية فما فوق – ماجستير ، دكتوراه) ومعادلة وترجمة إذا كان المؤهل من خارج اليمن.

٢– أصل البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لإثبات الجنسية اليمنية وبلوغ السن القانوني أربعين عاماً .

٣– أصل قرارات التعيينات في الوظائف والأعمال التي شغلها المرشح.

٤– أصل شهادات الدورات التدريبية والتأهيلية ودبلومات اللغات والمشاركات المختلفة محلية وإقليمية ودولية، وكذا الشهادات التقديرية والأوسمة بالإضافة إلى السيرة الذاتية للمرشح وصور استمارات بيانات الترشيح المقدمة إلى مجلس الشورى ومجلس النواب.

كما تسلمت اللجنة من كل مرشح شهادة حسن سيرة وسلوك من جهة عمله، وتم حفظها في ملف كل مرشح.

وقد وجدت اللجنة كما أفادت في تقريرها بأن كل من تم مطابقة أصول بياناتهم ووثائقهم مع الصور الموجودة في ملف كل منهم تنطبق عليهم شروط الترشح، وخاصة شروط التأهل العلمي والسن القانونية والكفاءة والخبرة.. بالإضافة إلى شرط النزاهة من خلال شهادات حسن السيرة والسلوك .

وأفادت لجنة فحص وثائق المرشحين في تقريرها بانها وقفت أمام نص الفقرة (أ) من المادة (٩) التي اشترطت ان تمثل في الهيئة منظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وقطاع المرأة، ووجدت أنه نظراً لعدم صدور لائحة تنفيذية تحدد نصيب هذه القطاعات كنسبة من إجمالي القائمة، فقد رأت اعتماد ما جاء من مجلس الشورى وبحسب الفائزين في التزكية من القطاعات الأربعة كما يلي :

١– قائمة الشخصيات العامة ٢١ مرشحاً.
٢– قائمة منظمات المجتمع المدني ٣ مرشحين .
٣– قائمة القطاع الخاص ٣ مرشحين .
٤– قائمة قطاع المرأة ٣ مرشحات .

على أن يزكي الإخوة أعضاء المجلس (١١) مرشحاً من قائمة الـ (٣٠) مرشح بحسب القطاعات وفقا للنسب الآتية :

– من القائمة العامة ٨ مرشحين، – من قائمة منظمات المجتمع المدني مرشح واحد .
– من قائمة القطاع الخاص مرشح واحد. – من قائمة قطاع المرأة مرشحة واحدة .

هذا ومن المتوقع أن يستكمل مجلس النواب إجراءاته القانونية لتزكية عدد (١١) شخصاً لعضوية الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بطريقة الاقتراع السري الحر المباشر في جلسته بعد القادمة.

من جهة أخرى استمع المجلس إلى التقرير التكميلي للجنة التجارة والصناعة حول نتائج دراسة المادتين (٢١ – ٢٤) من مشروع قانون التجارة المعاد إليها من المجلس وأقر ما جاء في التقرير من تعديلات على أن يصوت المجلس على مشروع القانون بصيغته النهائية في جلسة لاحقة.

إلى ذلك بدأ مجلس النواب بمناقشة مشروع المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية مادة مادة بناء على تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية ولجنة الخدمات وبحضور الجانب الحكومي المختص والذي يهدف إلى تحقيق حماية المال العام والحفاظ على ممتلكات وأصول الدولة ومحاربة الفساد في أعمال المناقصات والمزايدات وتحقيق العدالة والمساواة بين المتنافسين في المناقصات والمزايدات وكذا تحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة وضبط وتحديد الإجراءات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ، إلى جانب رفع الكفاءة الاقتصادية في أعمال المناقصات والمزايدات والإشراف والرقابة على أعمال وإجراءات المناقصات والمزايدات والمخازن وذلك لضمان سلامتها للحفاظ على المال العام والمصلحة العامة.

وعلى الصعيد البرلماني ذأته وفي إطار ممارسة المجلس لمهامه الرقابية وتفعيل دور أعضاء المجلس في هذا الاتجاه تقدم عدد من نواب الشعب بمجموعة من الأسئلة الاستيضاحية للوزراء المعنيين تتصل بشؤون وقضايا تقع تحت نطاق اختصاصاتهم .وكان المجلس قد استهل جلسته باستعراض محضره السابق ووافق عليه..

ويواصل أعماله صباح اليوم غد الاحد بمشيئة الله تعالى .

بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات

(المخدرات) دمار للصحة وضياع للقيم

إعداد / د . محمد أحمد الدبعي :

المخدرات في شريعتنا الإسلامية محرمة بالإجماع ، قد نصت الأحاديث النبوية الشريفة (على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليم) على تحريمها ، فهي من المسكرات شأنها شأن الخمور ، حيث روي عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " ، وقوله : " ما أسكر كثير فقليله حرام " .

ويقول المولى عز وجل : " يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فأجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون " .

كما يقول المولى جل وعلا : " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " ، وفي آية أخرى يقول سبحانه : " ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيما " صدق الله العظيم.

علاوة على أن التحريم يقع لما للمخدرات من أضرار صحية ونفسية واقتصادية واجتماعية مدمرة .

وفي هذا رد على من استواهم الإدمان على هذه السموم القاتلة ويصدرون أحكاماً من تلقاء أنفسهم بعدم تحريم الدين لها دون علم ، أو هدى وهم في الأصل ليسوا من أهل العلم أو الفتوى ، ليبرؤوا أنفسهم وإمعانهم فيه من معصية بينة واضحة .

فكيف لا تكون المخدرات محرمة وتلك النصوص في القرآن والأحاديث الشريفة شاهدة على التحريم لما لها من أضرار على الصحة ولأنها مسلك يؤدي الى المهالك ، بل وثمة مظاهر وآثار تبدو جلية واضحة على متعاطيها توثيق هذا التحريم ، حددتها المصادر الطبية المتخصصة في :

– فقدان التوازن وضعف الحركة .
– ثقل الكلام وترنح الخطى .
– اختلال أحجام وأشكال المرئيات والمسافات .
– ارتعاش الأطراف وتغير الصوت .
– الهلوسة الحسية والسمعية والبصرية كرؤية الأشباح أو الأشياء الوهمية .
–البلادة والنسيان .
– الحكم الخاطئ على الأشياء والإحساس بالكآبة .
– بعض مظاهر الخمول والقلق والحزن والاكتئاب أو الفرح من دون سبب.
– اضطرابات عقلية شبيهة بالجنون والمتعة .
– الانحطاط في الشخصية والشعور الزائف بالاضطهاد .
– زيادة الانفعال والخوف والاضطراب النفسي .
– ضعف التركيز والذاكرة الذي يؤدي بدوره إلى الفشل في العمل أو في الدراسة
– يقود الادمان على المخدرات المتعاطين المدمنين عليها إلى الهلاك المحقق .

– ومن المخدرات ما هو طبيعي .. عبارة عن نباتات تؤخذ وتستعمل دون تغيرها ، من مثل (الأفيون ، الحشيش) .وهناك مخدرات مخلوطة يتم إعدادها بخلط مواد طبيعية مع مواد أخرى كيميائية ، مثل (المورفين ، الهروين ، الكوكايين) .

كما أن هناك مخدرات كيماوية تأتي في صورة عقاقير مصنعة من مواد كيميائية لها نفس تأثير المخدرات الطبيعية والمخلوطة ، ومنها ما يضر بالجسم أكثر من النوعين السابقين ، مثل (الامفيتامين ، الكبتاجون ، عقار الهلوسة .. ألخ) .

وفي حين لا يزال الاعتقاد السائد لدى الكثيرين بأن اليمن بمنأى عن هذه الآفة ، فقد يخفى عنهم إن زراعة الحشيش في المناطق الجبلية البعيدة تمارس إلى حد ما حتى الآن ، وإن كان ذلك بشكل محدود مشوب بالحذر والتواري عن أنظار الناس وعن أعين السلطات الأمنية ، ومادة الحشيش – أساساً – من المواد المخدرة الرائجة لدى مدمني المخدرات ، ولها مصدران ، مصدر محلي – كما ذكرنا – ومصدر خارجي يأتي من البلدان الأكثر إنتاجاً في العالم لمادتي (الهروين) و (الكوكايين) المخدرتين ، كأفغانستان وبعض دول جنوب وجنوب شرق آسيا وذلك عن طريق البحر .

إن عمليات إدخال هذه المواد الخبيثة والعبور بها عبر البلاد والتي ترمي إلى النيل من عافية وحياة البشر ، تستهوي مهربي المخدرات ، أما لتوزيعها محلياً أو لتهريبها إلى البلدان الأخرى وبخاصة بلدان الجوار ، مستفيدين من الشريط الساحلي الطويل للبلاد الذي يمتد لنحو (٢٥٠٠ كيلو متر) فموقع اليمن الجغرافي المتميز كمنطقة عبور يسل له لعاب مافيا المخدرات لوقوعها بين دول العالم الأشد إنتاجاً ، مثل أفغانستان ودول جنوب وجنوب شرق أسيا وبين دول العالم التي يشيع فيها كثيراً استهلاك المخدرات ، كدول الخليج ومصر ، بل ويشجعهم على استغلال هذا الموقع الفريد ليكون لهم معبراً لتهريب وبلوغ زبائن ومروجي المخدرات في المنطقة ، وملجأ للبعض لتخزين المواد المخدرة .

فيما يقع تركيز من يتاجرون ويروجون لتلك السموم القاتلة بشكل خاص على شباب طبقة الأغنياء لتمتعهم بقوة شرائية كبيرة ، وأكثر مايقودهم إلى الإدمان عليها ما أجتمع عليه علماء النفس والاجتماع .

– ضعف الوازع الديني وعدم اللجوء إلى الله تعالى في الشدائد والمحن .
– الهروب من مواجهة المشكلات .
– الترف الزائد ووفرة المال لدى الكثير من الناس .
– أصدقاء السوء الذين يزينون لأصحابهم قبائح الأعمال والأفعال .
– الفراغ القاتل ومحاولة شغله بأي وسيلة .
– سوء التربية وعدم اهتمام الوالدين بتنشئة الأبناء تنشئة دينية سليمة .
– التفكك الأسري وضياع الأبناء .
– إغراء الشباب بأن المخدرات تعين على نسيان الألم والحزن وتساعد على الهروب من المشاكل والهموم .
– الفضول وحب التعرف على حقيقة ما يشعر به المتعاطي .
– التشبه بمجموعة المتعاطين الذين يشكلون للبادي ضغطا وإغراء وتيسيرا .
– القنوات الفضائية الفاسدة فيما تبثه من برامج وأفلام منحطة .
– اللجوء إلى بعض الأدوية المهدئة دون استشارة أهل الاختصاص التي توقع المرء في الإدمان دون أن يشعر بذلك .
– اعتقاد عدم تحريم المخدرات .
– الرغبة في زيادة القدرة على العمل والسهر والمذاكرة .
– تقليد بعض المشاهير من أهل الفن والطرب الذين يتعاطون المخدرات .
– الاعتقاد الخاطئ بأن المخدرات تزيد من القدرة الجنسية .
– وجود عصابات متخصصة في الترويج للمخدرات وتسهيل وصولها إلى التجمعات الشبابية ، كالجامعات والنوادي .
– تهاون بعض الدول في التصدي لهذه المشكلة .

وبما أن علاج الإدمان ضرورة لابد منها لأتقل أهمية عن مكافحة اتجار وتهريب المخدرات والترويج لها ، فمن الأهمية بمكان تخصيص أقسام في المستشفيات لعلاج المدمنين على المخدرات أو إنشاء مراكز متخصصة لعلاج الإدمان .

كما لابد من فرض رقابة دوائية فاعلة تنظم مسالة صرف الأدوية تلك إلى المنتفعين من المرضى وفق شروط وضوابط طبية محكمة بعيدة عن العشوائية .

كذلك تقع على وسائل الإعلام وقادة الرأي والمؤثرين في المجتمع وعلماء الدين وخطباء المساجد مسؤولية توعية المجتمع بأضرار المخدرات صحيا واقتصاديا واجتماعياً ، ولابد أيضا من أن تتخذ أشد العقوبات صرامة على كل من يثبت عليه أنه يتجر بالمخدرات أو يهربها أو يروج لها .

ويتعاون الجهات الرسمية ذات العلاقة وتعاون الشرفاء من أبناء هذا الوطن المعطاء في إبلاغ الجهات الأمنية عن أي أنشطة تهريب أو اتجار بالمواد المخدرة متى صادفوا أعمال أو رصدوا تحركات من أي نوع .. يتسنى مكافحة آفة المخدرات والتصدي لها ومراقبة الحدود البرية والبحرية لمنع دخولها .

ويبقى على الوالدين تحمل مسؤوليتهما الكبرى في التربية الحسنة للأبناء وتبينهم مخاطر الإدمان وتقويم سلوكهم ومتابعة تصرفاتهم وإبعادهم عن مخالطة رفقاء السوء والانخراط بهم بأي شكل من الأشكال .

فالمخدرات دمار ، والوقاية من الدمار وتجنبه خير من الوقوف على أضرار ومصائب وجرائم تثقل كاهل الأسر والمجتمع .. سببها الإدمان على تلك السموم المدمرة .

المركز الوطني لتثقيف والإعلام الصحي والسكاني
بوزارة الصحة العامة والسكان

مشروع قانون جديد يحظر على المسؤولين العموميين الدخول في المناقصات الحكومية

توفير القدر الأكبر من العدالة والمساواة بين المتنافسين وتحقيق مبدأ الشفافية في الإجراءات

إيجاد إطار ينظم الجوانب المتعلقة بالمناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية يتحقق من خلاله المال العام

تشكيل لجنة عليا تتبع مجلس الوزراء وهيئة مستقلة تخضع لإشراف رئيس الجمهورية

منع التفاوض مع مقدمي العطاءات من المقاولين في حال تبين أنها مقرونة ببعض التحفظات

صنعاء / سبأ :

حظر مشروع قانون جديد للمناقصات على المسؤولين العموميين الدخول في المناقصات الحكومية. وأكدت المادة ٩٣ من المشروع الذي قدمته الحكومة إلى مجلس النواب بأنه لا يجوز للمسؤولين الحكوميين التقدم بعطاءاتهم بأنفسهم أو بالواسطة أو بأسماء شركاء لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أي أعمال أشغال أو توريدات أو خدمات استشارية أو خدمات أخرى مهما كان نوعها، إضافة إلى حظر شرائهم أيا من الأصناف والمهمات والممتلكات مما تبيعه الجهة التي يعملون فيها.

ويهدف مشروع قانون المناقصات الجديد إلى إيجاد إطار قانوني ينظم كافة الجوانب المتعلقة بالمناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية يتحقق من خلاله حماية المال العام ومحاربة الفساد وتحقيق أكبر قدر من العدالة والمساواة بين المتنافسين في المناقصات والمزايدات بما يكفل توفير القدر الأوسع من الشفافية في كافة الإجراءات والمراحل، وإيجاد آليات للشكاوى والتظلمات التي قد يتقدم بها المتنافسون في المناقصات والمزايدات وكذا تعزيز الاستقلالية والحيادية في القائمين عليها وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة منه.

وحددت المادة الرابعة الجهات التي يسري عليها القانون بدواوين عموم الوزارات، والمؤسسات العامة والهيئات والمصالح والصناديق المتخصصة ومختلف الجهات في السلطة المركزية وفروعها في وحدات السلطة المحلية وغيرها من الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة، إلى جانب الوحدات الإدارية للسلطة المحلية، ووحدات القطاع العام، والجهات ذات الموازنات المستقلة والملحقة.

ويسري القانون على حالات الشراء والتوريدات والمقاولات والتعاقدات على الخدمات التي تتم بموجب اتفاقيات القروض والمنح المصادق عليها إلا إذا نصت تلك الاتفاقات على خلاف ذلك.

ونص مشروع القانون الجديد أن تُشكل لجنة عليا للمناقصات والمزايدات تتبع مجلس الوزراء وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتتألف من رئيس وأربعة أعضاء مدتهم أربع سنوات حاصلين على مؤهلات وخبرة ١٠ سنوات مع عدم جمعهم بين عضوية اللجنة وأية وظيفة عامة أو خاصة تضطلع بمهام تضمن سلامة إجراء المناقصات والمزايدات والبت فيها ، وهو ما يعد ميزة لمشروع القانون الجديد عن القانون النافذ حاليا.

كما اقر تشكيل هيئة عليا للرقابة تخضع لإشراف رئيس الجمهورية وذات استقلال مالي وإداري، وتتكون من مجلس إدارة يضم رئيسا وستة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين ١٤ شخصا يرشحهم مجلس الشورى على أن يراعى في تشكيلها مشاركة القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.. مشترطا فيهم نفس شروط أعضاء اللجنة العليا بزيادة خمس سنوات في الخبرة .

وأقر تشكيل لجان مناقصات ومزايدات في وحدات السلطة المركزية من دواوين عموم الوزارات والمؤسسات والهيئات والمصالح العامة، إضافة للجان أخرى على مستوى المحافظات والمديريات تتوزع المهام وفقا للسقوف المالية وتتبعها لجان فنية.

وتتولى الهيئة العليا للرقابة بحسب هذا القانون اختصاصات عدة، في مقدمتها تطوير السياسات والتشريعات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات وإحالة المخالفين للقضاء، وإبلاغ اللجنة العليا لمكافحة الفساد عن أي قضية فساد غير تكليف فرق متخصصة بالتفتيش في أي مرحلة من مراحل المناقصات والمزايدات.

وألزمت المادة الخامسة من مشروع القانون الجديد، وزارة الدفاع بوضع لائحة خاصة بها للتوريدات والأعمال ذات الأغراض العسكرية مقرونة بموافقة مجلس الوزراء عليها.

أما المادة الثامنة منه فنصت بان على جميع الجهات الخاضعة لهذا القانون عدم قبول العطاءات بأي طريقة من طرق المناقصات، محدودة أو عامة، إلا لحاملي شهادات التصنيف لمزاولي المهنة الصادرة من الجهات المختصة.

و أتاحت المادة ١٥ تنفيذ الأعمال والشراء وأداء الخدمات بالأمر المباشر في حالات الطوارئ كالكوارث التي

تستدعي العمل الفوري، وفي الأعمال التي يتطلب تنفيذها فنيا أو اختصاصيا معينا، وكذا عندما يكون العمل المطلوب محصورا في شخص واحد فقط، وفي حال تكون الأصناف قطع غيار لمعدات وآلات ليس لها لا مصدر وحيد وحيثما يكون مبلغ تنفيذ العمل في إطار السقف المالي للتنفيذ بالأمر المباشر.. شريطة موافقة لجنة المناقصات المختصة على ذلك.

وبحسب مشروع القانون فأنه يُمنع التفاوض مع مقدمي العطاءات من المقاولين في حال ما تبين أن تلك العطاءات مقرونة ببعض التحفظات، وخاصة ما يرتبط منها بالمواصفات والشروط الرئيسية التي تحددها وثائق المناقصة، مؤكدا وجوب إرسائها على العطاء الأقل سعراً في حال استوفت الشروط الفنية والمالية والقانونية، على أن يكون الثاني هو البديل إذا لم يقم الفائز الأول بالعطاء بالتوقيع على العقد أو دفع التأمين في الفترة الزمنية المحددة.

كما أجاز إلغاء المناقصة قبل فتح مظاريف العطاءات بقرار مسبب من رئيس الجهة الحكومية المعنية وموافقة لجنة المناقصات فيها مع إعادة الضمانات وقيمة وثائق المناقصة، وهذا يسري على الإلغاء بعد الفتح إذا اقترنت كل العطاءات بتحفظات غير مقبولة، أو تحققت اللجنة من أن الأقل سعرا تزيد قيمته عن القيمة في السوق والتكلفة التقديرية، أو في حال كانت التوريدات أو الأشغال أو الخدمات لم تعد مطلوبة، أو حيثما تبين وجود تواطؤ بين المتقدمين.

وأعطت المادة ٢٥ الجهة صاحبة المناقصة الحق في تعديل العقد بالزيادة أو بالنقص في أي مرحلة من مراحل التنفيذ بشرط ألا تتجاوز قيمة التعديل ما نسبته ١٠٪ من قيمة العقد الأصلي في عقود التوريدات أو الخدمات،

وبنسبة ٢٠٪ من عقود المقاولات وأعمال الأشغال شريطة اقتصار التعديل على حالات الطوارئ، وأن تكون الأعمال الإضافية بنفس أسعار أعمال الأشغال أو السلع أو الخدمات المتعاقد عليها في العقد شريطة موافقة لجنة المناقصات المختصة بذلك.

كما يجوز وفقا للمادة ذاتها ، فتح العطاء الوحيد في المناقصة العامة وإرساء المناقصة عليه إذا كان مطابقاً لمواصفاتها والمتطلبات المحددة في وثائقها وكان في حدود التكلفة التقديرية.

أما المادة ٢٧ من نص القانون الجديد للمناقصات والمزايدات أعطت الجهة الحكومية صاحبة المناقصة، الحق في مصادرة الضمان وإنهاء العقد مع المقاول او المورد، إذا ثبت انه استعمل الغش أو التلاعب أو أقدم بنفسه أو بواسطة غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على رشوة أحد الموظفين أو التواطؤ معه بهدف الحصول على العقد بدون وجه حق أو التنصل عن أي من التزاماته المحددة في العقد.

كما يحق للجهة توقيفه عن العمل نهائياً في المشروع، وخصم تكاليف الأعمال المتبقية وقيمة الأضرار الناجمة من مستحقاته إضافة لحظر التعامل معه وفقا للمادة ذاتها.

من ناحية ثانية حددت اللائحة التنفيذية للمشروع ،السقوف المالية المخولة لكل مستوى من المستويات والتي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول تختص به اللجنة العليا للمناقصات، والثاني تعالجه لجان المناقصات والمزايدات في الأجهزة المركزية أو السلطة المحلية بالمحافظات، فيما يختص بالمستوى الثالث والأخير فروع المؤسسات المركزية بالمحافظات والمديريات وكذا لجان المناقصات في المديريات.يشار إلى أن مشروع قانون المناقصات الجديد يتألف من (١٠٩) مواد موزعة على عشرة فصول تتضمن مجالات التسمية والتعاريف والأهداف العامة ونطاق السريان ومجالات المناقصات وإجراءاتها وإنشاء الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات والمهام والاختصاصات المنوطة بهذه الهيئة، وكذا إنشاء اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات والشروط المطلوب توفرها في كل عضو من أعضائها ومهامها الى جانب تشكيل لجان المناقصات في دواوين عموم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى والشروط المطلوب توفرها في أعضاء تلك اللجان والمخازن من قواعد السلوك، بالإضافة إلى الأحكام العامة والختامية.

وكانت لجنتا الشؤون المالية والخدمات بمجلس النواب قد وصفتا مشروع قانون المناقصات الجديد بأنه يهدف إلى الحفاظ على ممتلكات وأصول الدولة وكذا تحقيق العدالة والمساواة بين المتنافسين، والتزام النزاهة والشفافية والمساءلة وضبط وتحديد الإجراءات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات والمخازن، فضلا عن استهداف الكفاءة الاقتصادية، والإشراف والرقابة على أعمال وإجراءات المناقصات والمزايدات والمخازن .وأشارت اللجنة المشتركة في تقريرها الذي عرضته على مجلس النواب في جلسة سابقة لمناقشته، إلى أن مشروع القانون وما أدخلت عليه اللجنة من تعديلات في ضوء دراستها له .

وبينت اللجنة المشتركة في سياق تقريرها حول نتائج دراستها لمشروع هذا القانون أنه تم الأخذ بعين الاعتبار جوانب القصور التي برزت في الواقع خلال تطبيق قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية النافذ وكذا استيعاب المتغيرات التي تضمنها قانون السلطة المحلية الصادر عام ٢٠٠٠م.

يهدف إلى تعزيز قيم التكافل الاجتماعي في المجتمع

مؤسسة الصالح تدشن المركز الصيفي الأول لتوعية وتمنية مهارات الأرامل والأيتام

صنعاء / متابعات :

دشنت مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية المركز الصيفي الأول لتوعية وتنمية مهارات الأرامل والأيتام الذي ينظمه قطاع الأيتام ودور الإيواء– الخاصة بالأيتام في المؤسسة .

وفي حفل التدشين دعا وزير الدولة – أمين العاصمة الدكتور يحيى الشعيبي رجال الأعمال والشخصيات الاجتماعية إلى المساهمة الفاعلة في دعم برامج وأنشطة المؤسسة الخيرية، وبما من شأنه إيجاد التكافل الاجتماعي في المجتمع وتأهيل وتنمية قدرات الأيتام و الأرامل .من جانبها أوضحت الأخت هدى اليافعي مديرة قطاع الأيتام في مؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية ان تدشين المركز الصيفي الأول لتوعية وتنمية مهارات الأرامل والأيتام يأتي ضمن برنامج التنمية المستدامة للأرامل والأيتام الذي تتبناه المؤسسة. مضيفة في تصريح نشره موقع صحيفة (٢٦سبتمبرنت) الإلكتروني أن هذا البرنامج يعد بمثابة الكفالة التنموية لجميع أفراد الأسرة ، والتي يتخرجون منها بعد سنة بعد أن يكتسبومهنة محددة توفر لهم مصدر للدخل . موضحة انه وبعد نهاية المرحلة الأولى تتأهل الأسرة بموجبها للمرحلة الثانية من برنامج التنمية المستدامة والذي تستطيع من خلاله الحصول على قرض تنموي يحدد بعدد أفراد الأسرة لإقامة مشروعهم الخاص سواء كانت مهنة أو تجارة وبحيث يتم دعمهم أو تسويق منتجاتهم ، والتي يمكن من خلالها أن تتأهل الأسرة للمرحلة الثالثة من برنامج التنمية المستدامة وما يسمى بتحقيق الاستقرار المهني والسكني .مشيرة إلى أن عدد المشاركين في المركز الصيفي الأول يبلغ ٥٠٠ من الأيتام وأمهاتهم من أمانة العاصمة .

وتخلل الحفل أناشيد غنائية واسكتشات مسرحية قدمها عدد من الأطفال و الزهرات من دور الإيواء بمؤسسة الصالح الاجتماعية للتنمية ، عبرت عن في مجملها عن أوضاعهم قبل التحاقهم بدور الإيواء بمؤسسة الصالح وبعد التحاقهم بها ومدى التحسن الكبير الذي مرا على مستوى المعيشي والتعليمي ، وتقديرهم للأيادي البيضاء التي ساهمت في وصولهم إلى هذا المستوى .

كما ألقى الطفل اليتم محمد القباطي كلمة معبرة أكد فيها انه وغيره الكثير من الأيتام انتظروا هذا المركز كثيرا .

تشكيل غرفة عمليات في إب لمراقبة التلاعب بأسعار المواد الاستهلاكية

إب / محمد الورافي :

شكلت في إب غرفة عمليات الهدف منها تشديد الرقابة على المواد والسلع الاستهلاكية وتطبيق الإجراءات القانونية بحق التجار المخالفين والمتلاعبين بالأسعار التموينية وتشديد العقوبة والضبط والردع للمتلاعبين بالأسعار .

وقد شكلت هذه الغرفة وفقاً لقرار أتخذه الاجتماع المنعقد الخميس الماضي في إب برئاسة الأخ / أمين الورافي أمين عام المجلس المحلي في المحافظة.وقد وقف الاجتماع أمام تقرير مكتب التجارة والصناعة في إب حول الإجراءات القانونية التي اتخذتها الوزارة والمكتب في المحافظة بشأن الضوابط والتشريعات والقوانين السارية وتطبيقها للحد من احتكار السلع والغش في بيع المواد الفاسدة ومنتهية الصلاحية .

هذا وقد أوصى الاجتماع بدعم مكتب الصناعة والتجارة بعدد من الكوادر تعزيزاً للجانب الرقابي وتوفير قدرمن الضبط القضائي وآلية أكثر فعالية لتحقيق مثل هذا الضبط وتعميم ذلك على مختلف المديريات .

وأفاد مراسل (١٤ أكتوبر) في إب بأن مكتب الصناعة والتجارة في المحافظة قد قام بجولات تفتيشية في مديريات المحافظة هدفت إلى تشديد الرقابة على السلع الاستهلاكية وضبط أسعارها .

حذر الصيادين من الرياح السطحية وارتفاع الأمواج

مركز الإرصاد يهيب باخذ الاحتياطات من تدني الرؤية الأفقية أثناء هطول الأمطار

صنعاء / سبأ :

أهاب المركز الوطني للأرصاد بالمواطنين القاطنين في المناطق الجبلية والمنحدرات ومجرى السيول اخذ الاحتياطات اللازمة من تدني الرؤية الأفقية أثناء هطول الأمطار وتدفق السيول.كما حذر بالصيادين و السفن البحرية و مرتادي البحر من شدة الرياح السطحية وارتفاع الموج العالي خاصة على المناطق الساحلية لمحافظات : المهرة، أبين، شبوة، عدن، وجزيرة سقطرى.

وحسب النشرة الجوية الصادرة عن المركز والتي تلقت وكالة الأنباء اليمنية (سبأ) نسخة منها فان خرائط الطقس السطحية والعلوية وخرائط الرطوبة النسبية، تشير إلى تدفق كثيف لبخار الماء خاصة من البحر العربي باتجاه محافظات (المهرة، حضرموت، شبوة وأبين)، مع احتمال امتدادها إلى المرتفعات الغربية والجنوبية الغربية ، و تواجد الرياح النفاثة الشرقية في طبقات الجو العليا والرياح الجنوبية الغربية على مستوى سطح البحر مما يساعد على حدوث تخلخل في الكتلة الهوائية والتي تؤدي إلى عدم استقرار الجو خلال ٤٨ الساعة القادمة بما يجعل من الفرصة مهيأة لتشكيل سحب رعدية على المناطق الشرقية خاصة على المناطق الساحلية من تلك المحافظات مع احتمال امتدادها إلى المرتفعات الجبلية لمحافظات (حجة، المحويت،عمران،ذمار،صنعاء، إب،الضالع،وتعز).